

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى
ومعاقبة مرتكبيها

مرسوم رقم 82 - 01 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402
الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى
ومعاقبة مرتكبيها، التى وافقت عليها الجمعية
العامة للأمم المتحدة فى 30 نوفمبر سنة
1973

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية،
اذ تشير الى أحكام ميثاق الامم المتحدة التى
تعهد فيها جميع الاعضاء بالعمل جماعة وفرادى،
بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة
العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس
جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة
أو الدين،

واذا تأخذ بعين الاعتبار الاعلان العالمى
لحقوق الانسان الذى يعلن أن البشر يولدون جميعا
أحرارا وسواسية فى الكرامة والحقوق، وان لكل
انسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة
فى هذا الاعلان، دون تمييز لاي ما سبب، كالعرق
أو اللون أو الاصل القومى،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة، الذى أعلنت فيه
الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة
التحرر أو عكس وجهتها، وان من الواجب، خدمة
للكرامة الانسانية والتقدم والمدالة، وضع حد
للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة
به،

واذ تلاحظ أن الدول، كما تنص الاتفاقية
الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله
تشجب بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل
العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات
المماثلة فى الاقاليم الداخلة فى ولايتها،

واذ تلاحظ ان اتفاقية منع جريمة ابادة
الاجناس وقمعها قد نصت على ان بعض الافعال
التى يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل
العنصرى تشكل جريمة بنظر القانون الدولى،

واذ تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم
الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تصف
الافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل
العنصرى بأنها جرائم ضد الانسانية،

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لقمع
جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها، التى
وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 30
نوفمبر سنة 1973،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية
لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها،
التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى
30 نوفمبر سنة 1973، وتنتشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حريز بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1402
الموافق 2 يناير سنة 1982

الشاذلى بن جديد

فئة عنصرية أخرى واضطهادها أياما بصورة منتظمة :

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة عنصرية أو في عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

(I) بقتل أعضاء في فئة أو عدة فئات عنصرية :

(2) بالحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو عدة فئات عنصرية، أو بالتمسك على حريتهم أو كرامتهم، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

(3) باعتقال أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية بصورة تحكيمية وسجنهم بصورة لا قانونية .

(ب) تمسك بفرض ظروف معيشة على فئة أو عدة فئات عنصرية، يقصد منها أن تفضى بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً .

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، يقصد بها الحؤول دون مشاركة فئة أو عدة فئات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتمسك بخلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو عدة عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الاساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعلم، والحق في مغادرة البلد والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والاقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً .

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة،

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات التي شجبت فيها سياسة الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

واذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أكد على أن الفصل العنصري وتعميقه وتوسيع مجالاته باستمرار أمور خطيرة التمكيد والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتراناً منها بأن قيام اتفاقية دولية على قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها سيكون على المستويين الدولي والقومي، من اتخاذ تدبير أفضل، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها .

قد اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

1 - تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وان الافعال اللانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة 2 من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين .

2 - تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري .

المادة 2

ان عبارة «جريمة الفصل العنصري»، التي تشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين الممارسة في الجنوب الافريقي، تنطبق، لاغراض هذه الاتفاقية، على الافعال اللانسانية الآتية، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية

من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية •

المادة 5

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة 2 من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الاعضاء التي قبلت ولايتها •

المادة 6

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الامم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الامن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تشارك في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الامم المتحدة بغية بلوغ أهداف هذه الاتفاقية •

المادة 7

I - تتعهد الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضى المادة 9 تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الاخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها أعمال لاحكام الاتفاقية •

2 - تحال نسخ من التقارير الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بواسطة الامين العام للامم المتحدة •

المادة 8

يجوز لاية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب الى أية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة أن تعتمد، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة، الى اتخاذ الاجراءات التي تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصرى وقمعها •

المادة 9

I - يعين رئيس لجنة حقوق الانسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان،

ونزع ملكية المقارات المملوكة لفئة أو لعدة فئات عنصرية أو لافرادها •

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو عدة فئات

عنصرية، لاسيما باخضاعهم للعمل القسرى •

(و) اضطهاد المنظمات والاشخاص بالحرمان من

الحقوق والحريات الاساسية لمعارضتهم للفصل العنصرى •

المادة 3

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، ايا كان الدافع، على الافراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلى الدولة، سواء كانوا مقيمين فى اقليم الدولة التي ترتكب فيها الاعمال، أو فى اقليم دولة أخرى :

(أ) اذا ارتكبوا الأفعال المبينة فى المادة 2 من هذه الاتفاقية، أو اشتركوا فيها، أو حرضوا مباشرة عليها، أو تواطوا على ارتكابها •

(ب) اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى أو تعاونوا مباشرة فى ارتكابها •

المادة 4

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية :

(أ) باتخاذ جميع التدابير، من تشريعية وسواها، اللازمة لقمع أو ردع أى تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى والسياسات العنصرية الاخرى المماثلة أو مظاهرها، والحيلولة دون أى تشجيع على ارتكابها، ولمعاقبة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة •

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعروفة فى المادة 2 من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء الاشخاص يقيمون فى اقليم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال أو كانوا

السلطات المسؤولة عن ادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالعكم الذاتى وجميع الاقاليم الاخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) المتخذة فى 14 كانون الاول / ديسمبر سنة 1960، بشأن الاشخاص الذين يدعى ألهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم منصوص عليها فى المادة 2 من الاتفاقية والذين يفترض أنهم يخضعون لولايتها الاقليمية والادارية.

2 - بانتظار أن تتحقق أهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد فى قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأى شكل من الاشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحه لهذه الشعوب وثائق دولية أخرى أو منظمة الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

المادة 11

1 - لا تعتبر الافعال المعدة فى المادة 2 من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين،

2 - تقمهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين فى حالات كهذه عملا بتشريعاتها وبالمعاهدات (السارية المفعول).

المادة 12

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف فى هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية اذا طلب ذلك أطراف النزاع، الا اذا اتفقوا على أسلوب آخر للتسوية.

المادة 13

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا. ولاية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها.

المادة 14

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة،

من هم كذلك ممثلون لدول أطراف فى هذه الاتفاقية، بغية النظر فى التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة 7.

2 - اذا كانت لجنة حقوق الانسان لا تضم فى عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف فى الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعهد الامين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الاغضاء فى الاتفاقية، الى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف فى الاتفاقية ليست أعضاء فى لجنة حقوق الانسان، للاشتراك فى عمل الفريق المنشأ عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، الى أن يتم انتخاب ممثلين للدول الاطراف فى الاتفاقية أعضاء فى لجنة حقوق الانسان.

3 - يمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام، اما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر فى التقارير المقدمة عملا بالمادة 7.

المادة 10

1 - تخول الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة القيام بما يلى :

(أ) أن تطلب الى هيئات الامم المتحدة أن تقوم، لدى احوالها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله، بلفت نظرها الى الشكاوى المتعلقة بالافعال المعدة فى المادة 2 من هذه الاتفاقية ،

(ب) أن تعد، استنادا الى تقارير هيئات الامم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التى تقدمها الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الاشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلى الدول الذين يدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة 2 من الاتفاقية، وأولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف فى الاتفاقية ملاحقات قضائية ،

(ج) أن تطلب الى هيئات الامم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات تتعلق بالتدابير المتخذة من قبل

2 - تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن الخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، بشأن مثل هذا الطلب.

المادة 18

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول بالوقائع التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم وفقا للمادتين 13 و 14،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 15،

(ج) اشعارات النقص التي تتم وفقا للمادة 16،

(د) الاشعارات التي تتم وفقا للمادة 17.

المادة 19

1 - حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع في محفوظات الأمم المتحدة،

2 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول.

2 - يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 15

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة،

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو انضمت اليها بعد ايداع وثيقة التصديق والانضمام العشرين، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة لتصديق أو الانضمام.

المادة 16

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان مفعول النقص بعد سنة من تاريخ تسليم الأمين العام للاشعار.

المادة 17

1 - لكل دولة طرف أن تطلب، في أى وقت كان، إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك باشعار كتابي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.